

## 8571 - حكم طلاق الحائض والنفساء والحامل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وهذه رسالة وردت اليها من السودان من الصادق ميم الف يقول في رسالته علمنا مما سبق في هذا البرنامج بأنه لا يقع الطلاق على الحائض والحامل. فهلا يقع اطلاقا ام انه يقع بعد الطهر؟ افيدونا افادكم الله - 00:00:00

طلاق الحائض لا يقع في اصح قوله العلماء. خلافا لقول الجمهور اهل العلم يرون انه يقع يقع ولكن الصحيح من قوله العلماء الذي افتى به بعض التابعين وافتى به ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:00:20

هذا هما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وجمع من اهل العلم هذا الطلاق لا يقع لانه خلاف شرع الله لأن الله شرع ان تطلق المرأة في حال الطهر من النفاس والحيض وفي حال لم يكن جامعها الزوج فيها هذا هو الطلاق - 00:00:40

شرعني فإذا طلقها في حيض او نفاس او في طفل جامعها فيه فان هذا الطلاق بدعة فان هذا الطلاق بدعة ولا يقع هذا الصحيح من قوله العلماء لقول الله جل وعلا يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. والمعنى طاهرات من غير جماع. هكذا قال اهل العلم في - 00:01:00

طلاقهن العدة ان يكن طاهرات من دون او حوامل. هذا هو الطلاق للعدة. اما طلاق الحامل فانه يقع والعامل يقع عند اهل العلم ومن قال انه لا يقع فقد غلط. طلاق الحامل يقع عند اهل العلم وانما الذي لا يقع هو طلاق الحائض الوسأ - 00:01:20

وهكذا الطاهر التي ليست بحامل اذا كان في طهر جامعها فيه ولم يكن حملها هذا في اصح قول العلماء لا يقع لانه خلاف شرع الله ولانه في حال لم يشرع الله فيها الطلاق كما تقدم - 00:01:40

وبعض العامة يهم ويقول ان طلاق الحامل لا يقع هذا غلط. هذا من اقوال العامة لا اصل له في الشرع. ولا اصل له في كلام العلماء. الحامل يقع الطلاق وعليها فينبغي ان يفهم ذلك نعم جزاك الله خير - 00:02:00